ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن التذلل وعن العقيقي إلى
جعفر أنه كان يقول إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره أن يلف ثوبه أو يرفعه كيلا يتربت
ويكره ما هو من أخلاق الحاسبة ويكره أن يصلي في إزار واحد
إلا من عذر وأن يصلي حاسرا رأسه تكاسلا ولا بأس إذا فعله
تذللا أو خشوعا ويكره أن يصلي في ثياب البذلة والمهنة
والمستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة
وعن أبي حنيفة رحمه الله كان يلبس أحسن ثيابه للصلاة والمرأة
تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره أن يرفع رأسه أو يتلثم
في الركوع وأن يعبث بثوبه أو بشيء من جسده وأن يفرقع أصابعه
أو يشبك بين أصابعه وأن تجعل يده على خاصرته وأن يقلب
الحصى إلا أن لا بد منه من السجود فيسويه مرة أو مرتين وفي
أظهر الروايات يسويه مرة وأن يترك الأمن عذر وأن

يغمض عينيه لأنه تشبه باليهود وأن لا يلتفت يمينا وشمالا
وأن يسجد على كور عمامته وأن يتخمط قصدا يعني احتيالا
إذا كان صوتا لا حروف له وأما السعال المدفوع إليه
لا بأس به والأحسن أن يدفع سعاله إن قدر وأن رد السلام
بيده وأن يحمل الصبي في صلاته وأن يتخمط قصدا وأن يضع
في فيه دراهم أو دنانير يجب لا يمنعه عن القراءة وإن منعه
عن أداء الحروف أفسدها وأن ينفخ نفخا لا يسمع وإن سبق
ما بين الحروف أفسدها وأن ينفخ نفخا لا يسمع وإن سبق
ما بين أسنانه إن كان قليلا وإن كان كثيرا وإنما على قدر الحمصة
تفسد وأن يجهر بالتسمية والتأمين وأن يتم القراءة
في الركوع وأن يعد الآي والتسبيح والسور يعني العد بالا
عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
بأس به ومن مشايخنا قال لا خلاف في التطوع أنه لا يكره